الابن وان سفلت والاخت لاب ولام والاخت
لاب والاخت لام والجد في الصحيحة وهي التي لا
يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد اما الاب
فله احوال ثلاث الفرض المطلق وهو السدس
وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض
والتعصيب وذلك مع البنت او ابنة الابن وان
سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل في الجد الصحيح وهو الذي لا تدخل
في نسبته الى الميت ام كالاب الا في اربع مسائل
وسنذكرها ان شاء الله تعالى ويسقط بالاب
لان الاب اصل في قرابته الى الميت واما الام
فاحوال ثلاث السدس الفرض المطلق مع الولد
او ولد الابن او اثنين فصاعدا من اخوة او اخوات
سواء كانوا اشقاء او لاب او لام والثلث الفرض
المطلق مع عدم من ذكر والثلث الباقي بعد
فرض الزوج او الزوجة مع الاب والام وهي
المسألة المعروفة بالغراوين وسميت بذلك
لشبهها بالكوكب الاغر لبياضها وانارتها
بحكم الاصل في الفرائض ان ما صح من
اصولها عالا فهو صحيح وما انكسر على
فريق رجع الكسر الى جميع سهامه
والثلث لا ينكسر على اثنين ولا على
ثلاثة ولا على ستة ولا على اثني عشر
ولا على اربعة وعشرين فاذا مات
عن زوج وابوين صح من ستة للزوج
الثلاث ولكل واحد من الابوين
سهم وان مات عن زوجة وابوين
صح من اثني عشر للزوجة الربع
ثلاثة ولكل واحد من الابوين
اربعة اربعة وان مات عن
زوج وابوين صح من ثلاثة
للزوج النصف سهم ولكل
واحد من الابوين سهم
وان مات عن زوجة
وابوين صح من
اثني عشر
للزوجة
الربع
ثلاثة
ولكل
واحد
من
الابوين
اربعة
اربعة

فصول الرجل

انعير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك
الغير انه اقام المقر على اقراره ثم الموصى له
بما زاد على الثلث ثم بيت المال فصل
المانع من الارث اربعة الرق واقرا كان او
ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف
الدارين حقيقية كالحربي والذمي او حكما كما
لمسلم من والد ذمي او الحربيين من داريين
مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة
والملك لا بقطاع العصمة فبابنهما بالتباين
بمعرفة الفروض وتصحيحها الفروض المقدرة
في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثنا
عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد
الاب وان علي والاخ لام والزوج وثمان
من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت

الابن

قوله واختلاف الداريه وذلك مانع من الارث بين الكافريه بخلاف ثيمه سلميه فان اختلاف الدار لا يمنع التوارث بين المسلمين

قوله الا في اربع مسائل الخ الاولى من المذكورة اذا ام الاب لا يرث معه ويرث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما يبقى بعد نصيب احد الزوجين وللاب حكاية الاصحاب فللام ثلث الكل في الغرة ابو يوسف فان لها ثلث الباقي عند انفراد الثانية اذ بقي الاجداد والجدات

الكلام يسقط بالاب اجماعا والاخ لام يسقط عند ابي حنيفة والاخ الكفء ان الكوب الملقب بالمقنع الولد يحجب الزوج وينقله الى الربع والولد كل الابوين